بلغ

كثيرة اذا وان التنقي عنها متعسر وان غاية ما يختلف الناس فيه وتتفاوت
مراتبهم بسببه الاكثار من تعاطي الشبهة والتقليل منها والله يوفقنا لمرضاته
ويخفف عنا ما تحملناه من عظيم تبعاته بمنه وكرمه آمين **وسئل**
عن ولد ولد قال لجدته واخواته حضور سدسك من تركة والدنا رددتيه
علينا قالت نعم رددته عليكم بشرفان لها والحصة التي قدرها النصف الآيلة
اليك بالارث من والدك لنا قالت نعم فهل يستحقون بذلك سدسها وحصتها
المذكورة **فاجاب** بقوله قولها رددته عليكم الظاهر انها كناية عن هبة
فاذا وجدت شروطها وقبض الموهوب باذنها ملكوه والا فلا وقولها نعم
في الصورة الثانية لا يمكن ان يكون اقرارا مع قوله الآيلة اليك بالارث من والدك
لان الاقرار اخبار عن حق سابق وقوله ما ذكر فيه الاعتراف لها بانها مالكة
له لذلك حالا والمملوك حالا يستحيل الاقرار به ولا يبعد العدم ذكر شيء ولا هبة لانه لم
يقع بعد نعم بناء على انها تكفي في مثل ذلك قبولا **وسئل** هل تصح
هبة المنافع **فاجاب** بقوله للاصحاب فيها وجهان احدهما انها
عارية للدار لا تملك منافعها بل تكون اباحة والثاني انه هبة فتكون امانة
فلا يضمن الدار ان تلفت تحت يده ورجح الزركشي تبعا للماوردي الاول
ورجح البلقيني كالسبكي الثاني قال ويكون قبض المنافع باستيفائها
وتبعه عليه البلقيني في الحواشي وهو المعتمد وما ذكره في غير الحواشي من ان
الهبة تلزم بقبض الدار رده عليه تلميذه ابو زرعة وقال لا تلزم الا باتلافها
واخذه من فرق السبكي بين كون المنافع في الاجارة مقبوضة بقبض الدار
وان لم تتلف المستاجر المنافع بخلافه في هبة المنافع بان الاجارة فيها معاوضة
فكانت كبيع الاجرة بالقبض ولا معاوضة في الهبة فلا تلزم الا بالاتلاف
فللواهب الرجوع فيما بقي من المنافع ولو بعد قبض العين لان المعقود عليه
وهو المنافع باق لم يوجد شيئا فشيئا فلم يكن قبض الدار قبضا لها لانها انما توجد
بوجود الزمان بخلاف الاعيان فان الاستيلاء عليها ممكن حالا ثم بالقبض ولم يبق
بعده علقة فاتضح فرقان ما بينهما **وسئل** هل تصح هدية العقار **فاجاب**

بقوله

بقوله اخذ بعض المتاخرين من حدهم الهدية بما ينقل اكراما انها لا تصح وليس كما
قال بل الوجه الصحة كما افاده البلقيني نقلا فالتعبير بالنقل اما للاغلب او لبيان
ان العقار وان صح اهداؤه شرعا لا يسمى هدية وضعا **وسئل** عما اعتيد
من اهداء الطعام للنواب بان يملا ظرف الهدية ويرد وانه لم يفعل ذلك وقع
العتب والذم هل يحل تناوله اولا **فاجاب** بقوله من هنا ان الهبة
للنواب لا توجد وكذلك هبة الادنى للاعلى وان اعتبر انها لا تكون الا لطلب
المقابلة والهدية كالهبة في ذلك وحينئذ فلا عمل بنكر العادة هذا بالنسبة للاحكام
الظاهرة اما بالنسبة لمن علم او غلب على ظنه من المهدي او الواهب بقرائن احواله
انه لم يهد او يهب الا لطلب مقابل فلا يحل له اكل شيء من هديته او هبته
الا ان قابله بما يعلم او يظن انه يرضى به في مقابلة ما اعطاه وقد صرح الائمة
في المهدي حياء لولا الحياء لما اهدى او خوف المذمة ولولا خوفها لما اهدى بانه
يحرم اكل هديته لانه لم يسمح بها في الحقيقة وكلما قامت القرينة الظاهرة على ان ما
لا يسمح به لا يحل تناوله وقد ذكروا في باب الضيافة من ذلك فروعا لا تخفى عما ينقل (وسئل صح)
للزوجة يوم زفافها من اقاربها او من زوجها من طعام وغيره هل تملكه
المنقول اليه من غير تمليك واذا لم يعلم هل قصد بذلك الزوجة او غيرها ما الحكم
فاجاب بقوله تملكه المنقول اليه من غير تمليك لانه هدية لصدق حدها
عليه وهي ما ينقل اي غالبا للدار لغير اكراما لداي غالبا ايضا ولا اشكال ان هذا
كذلك نعم ان كان ثم احد له على الناقل دين وادعى الناقل انه انما نقله له
عن دينه صدق الناقل بيمينه واذا لم يعلم انه قصد الزوجة او غيرها فان قامت
قرينة واضحة بشيء عمل به والا فهي ملك لمن ارسلت له لما علمت ان هذا موضوع
الهدية هذا كله ان لم يعرف قصد المالك لنحو موته او جنونه والا صدق في تعيين
من ارسلها له وهذا كله ظاهر وان لم ار من صرح به **باب**
اللقطة **سئل** عن لقطة تقع في ركب الحجيج انهم قد يطرحون طعامهم لعجز
جمالهم عن حمله وقد يكون ما عجز من جمالهم في البرية فياتي انسان ويأخذ ذلك
او يطعم الدواب حتى تقوى ثم ياخذها فهل يباح ذلك ويملكها اخذه **فاجاب**

Copyright King Saud University